

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 08 من 491 | كتاب

البيع | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح

كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - 00:00:00

صالح ابن فوزان الفوزان. ادرس ثمانون. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله

وصحبه اجمعين مستمعينا الكرام سلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:00:19

وحياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامجكم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء بمطلع لقائنا بفضيلة الشيخ نرحب به ونحييه - 00:00:38

فحياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمه الله تعالى رحمة واسعة كتاب البيع بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:00:59

وعلى اله وصحبه وبعد لما فرغ المؤلف رحمه الله من كتاب العبادات واركان الاسلام اتبع ذلك بكتاب البيع والمناسبة في ذلك ان

المسلم لا يتمكن من اداء العبادات الا بما - 00:01:17

يستعين به على اقامتها وذلك الطعام والشراب وغير ذلك مما يحتاجه وهذا لا يتحقق الا بطلب الرزق. هم والاكتساب لا يتحقق له

الحصول على كفايته وتمكنه من العبادة الا بوجود - 00:01:45

ما يقيم صلبه يعينه على الاستمرار فيها فلذلك عقد المصنف كتاب البيع بعد كتاب العبادات هذا من ناحية. نعم. والناحية الثانية ان

هذا يدل على ان دين الاسلام ليس هو دين عبادات فقط. وانما هو دين عبادات - 00:02:20

ودين طلب للرزق وطلب للمال فيجمع المسلم بين خيري الدنيا والاخرة. الحمد لله. فليس هو دين عبادات فقط ولا هو دين ولا هو دنيا

فقط وانما هو جمع بين الامرين - 00:02:49

جمع بين خيري الدنيا والاخرة. فالمسلم لا يقتصر على العمل للاخرة ويترك عملوا الدنيا ولا ينهمك في عمل الدنيا ويترك عمل

الاخرة بل لابد ان يأخذ من هذا وهذا - 00:03:10

كما قال تعالى ولا تنسى نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك. ولا تبغي الفساد في الارض ان الله لا يحب المفسدين قال

سبحانه وتعالى فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه. فجمع بين - 00:03:29

ابتغاء الرزق وبين العبادة. امر بابتغاء الرزق وامر بالعبادة بل انه قدم ابتغاء الرزق الامر بابتغاء الرزق على الامر بالعبادة. بالعبادة لان

الانسان لا يتمكن من العبادة الا بالرزق نعم. الذي يعينه - 00:03:50

على ذلك وقال سبحانه وتعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون هذا

بعدما نهى عن البيع اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فدل على ان المسلمين يبيعون - 00:04:11

ويشترون ولكن اذا حان وقت الصلاة اذن للجمعة فانهم يتركون البيع ويأتون للصلاة فيجمعون بين طلب الرزق وبين اداء العبادة.

العبادة في وقتها ثم قال فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا. مهم. من فضل الله - 00:04:35

واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون قال سبحانه وتعالى في الحج ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وهذا معناه انه يباح

للمسلم ان يطلب الرزق في موسم الحج وهو حاج - 00:05:01

مم. يكتسب وهو يؤدي المناسك يكتسب بالبيع والشراء والتأجير وغير ذلك من طلب الرزق الحلال مع اداء المناسك ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فاذا فظتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فامر - 00:05:22

فاباح للمسلم الاكتساب بطلب الرزق وان كان في اعمال الحج. وهذا لا يتنافى مع هذا وقال سبحانه وتعالى لما ذكر المساجد قال في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصل - 00:05:47

رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وابتاء الزكاة فقال لا تلهيهم تجارة ولم يقل لا يبيعون. نعم. ولا يشترون وانما قال لا تلهين فيبيعون ويشترون ولكن لا يوليهم ذلك - 00:06:10

عن العبادة في وقتها كما قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون. اعوذ بالله فلا الانسان يتلهى بامور دنياه - 00:06:30

ويترك دينه او العكس ينشغل بامور الدين ويترك امور دنياه ويكون عالة على غيره. على غيره وعالة على الناس ادل على ان الاسلام دين ودنيا وعبادة وحرفة طلب للرزق. نعم. وليس الاسلام هو دين رهبانية - 00:06:50

وانقطاع عن الدنيا وانما هو دين يجمع بين مصالح الدنيا ومصالح الآخرة في جمع بين الدين والدنيا وانهما لا يتعارضان لكن لا لكن لا يطغى احدهما على الآخر او يشغل احدهما - 00:07:15

عن الآخر بل المسلم يعادل بين عبادته وبين طلبه للرزق فيطلب الرزق في اوقات الطلب. نعم. ويؤدي العبادة. في اوقاتها التي شرعها الله فيها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وهو مبادلة مال ولو في الذمة - 00:07:38

او البيع البيع جائز بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح اما الكتاب قد قال الله جل وعلا واحل الله البيع وحرم الربا وفي آيات كثيرة اباح الله فيها البيع منها ما - 00:08:01

تلوناه قريبا. نعم واما السنة النبي صلى الله عليه وسلم اه باع واشترى عليه الصلاة والسلام اقر الناس على بيعهم وشراءهم ولكنه ارشدهم الى الطريق الصحيح قال صلى الله عليه وسلم - 00:08:28

البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يخير احدهما الآخر فان كذب وكتم محقت بركة بيعهما فنهى عن الكذب وكتمان العيوب بالسلع واباح البيع النزيه قال صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق - 00:08:54

مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ومر صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يبيعون ويشترون فقال يا معشر التجار فرفع الناس رؤوسهم ينظرون ما لا يقول لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:24

فقال ان التجار يبعثون فجارا يوم القيامة. الله. الا منبر وصدق الا من اتقى الله وبرأ وصدق والبيع هو من اطيب المكاسب اذا خلا اذا خلا من الغش وخلي من الخديعة وخلي - 00:09:46

من الكذب والتدريس فانه من اطيب من اطيب المكاسب كذلك الزراعة من اطيب المكاسب وكذلك الغنائم في سبيل الله من اطيب المكاسب فهناك مكاسب طيبة آآ تكون اطيب من غيرها - 00:10:08

والاصل في اه في المكاسب كلها الحل. الحمد لله. الاصل في المعاملات الحل الا ما دل الدليل على منعه والا فالاصل الحل واحل الله البيع وحرم الربا الاصل في الاكساب - 00:10:35

والمعاملات والاصل فيما خلق الله في الارض هو الحل يا ايها الذين امنوا كلوا من طيباتي ما رزقناكم يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلال طيب حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان - 00:10:57

انه لكم عدو مبين وكذلك الاجماع اجمع العلماء على مشروعية البيع وانه امر مباح بل هو كسب طيب اذا خلا من اه المخالفات فقد اجمعوا على حل البيع ومشروعيته وكذلك القياس الصحيح - 00:11:16

والعقل يدل على هذا لان بعض الناس قد يكون عنده سلع وليس بيده نقود. نعم وهو محتاج الى النقود والبا والطرف الآخر عنده نقود وليس عنده سلع فهو محتاج الى السلع - 00:11:49

فكيف يتوصل بعضهم الى ما يحتاجه الا عن طريق البيع والشراء. فصاحب السلعة يبيعها ليحصل على الثمن وصاحب النقود يبذلها لنحصل على السلعة ليقضي بها حاجته فدل على دل العقل والحكمة والقياس الصحيح - [00:12:09](#)

على حل البيع لحاجة الناس الى ذلك اما تعريف البيع لغة فالبيع مأخوذ من الباع لان كل واحد من المتبايعين يمد باعه الى الآخر ويمد يده. نعم. الى الآخر ومنه البيعة - [00:12:34](#)

مع مع الامام عقد البيعة مع الامام لان كلا من المتبايعين يمد يده الى الآخر ويضرب يده بيد الآخر عند العقد واما تعريف البيع في الشرع فهو ما ذكره المؤلف - [00:13:00](#)

مبادلة مال بمبادلة مال هي مبادلة بين طرفين. نعم. بين بائع ومشتري مبادلة مال فالبيع انما يكون في الاموال وكذلك يكون في المنافع ولهذا قال بمبادلة مال ولو في الذمة يعني الدين الذي - [00:13:22](#)

سواء كان هذا المال الذي حصلت فيه المبادلة عينا اي شيئا حاضرا او كان في الذمة يعني شيء مؤجل او منفعة او منفعة مباحة اذا الامور التي يقع عليها البيع ثلاثة انواع - [00:13:44](#)

اما مال اما مال حاضر. نعم وهو ما يسمى بالعين واما مال غايب وهو ما يكون في الذمة. في الذمة واما منفعة منفعة شيء من الاشياء كتأجير الدار او تأجير الدابة - [00:14:08](#)

آ او غير ذلك واشترط في المنفعة ان تكون منفعة مباحة. يخرج المنفعة المحرمة ومثل للمنفعة المباحة بالمر الممر الذي يكون اه في ارض الغير وذلك بان تطلب منه اه ان يمكنك - [00:14:32](#)

مما من ممر تمر منه في ارضه وتدفع له مقابل ذلك تدفع له مقابل ذلك هذه المنفعة فاذا نظرنا في هذه الانواع الثلاثة مال وهو ما كان حاضرا او مال يكون في الذمة او منفعة. نعم - [00:15:01](#)

وكل واحدة يمكن ان تباع بهذه الثلاثة يمكن بيع مال بمال او يباع مال حاضر بدين في الذمة او يباع مال بمنفعة وتقول هذا ايضا بالدين. وتقول هذا ايضا في المنفعة يتوارد عليها الامور الثلاثة. فاذا ضربت ثلاثة - [00:15:27](#)

في ثلاثة تحصل في تسع صور كما ذكر اهل العلم هذه صور صور البيع. تسع صور نعم عين بعين او عين بدين او عين بمنفعة. بمنفعة هذي ثلاث صور هذي ثلاث صور. نعم - [00:15:52](#)

دين بعين او دين بدين بشرط الحلول والتقابض او دين بمنفعة هذه ثلاث ها؟ صورناها مع ثلاث سابقة هذي ست. نعم. منفعة بما بعين او منفعة بدين او منفعة بمنفعة - [00:16:14](#)

هذه ثلاث مع ست؟ تسعة. تسع صور. نعم احسن الله اليكم قال بمثل احدهما على التأبيد غير ربا وقرض نعم يكون البيع على التأبيد المبادلة تكون على التأبيد فيكون ذا فيكون المبيع - [00:16:36](#)

ملكا المبيع يكون ملكا للمشتري والثمن يكون ملكا للبائع ملكا مؤبدا وليس مؤقتا فالبيع ليس فيه توقيت فلا تقول بعثك هذه السلعة مدة سنة او بعثك هذا الثوب مدة اسبوع - [00:16:58](#)

البيع يقتضي التأبيد. فاذا اشتريته صار ملكك ملكك على ابد ما دام يصلح للاستعمال ولا يسترجعه البائع فالبائع لا يسترجع السلعة والمشتري لا يسترجع الثمن. الثمن نعم غير ربا وقرض - [00:17:21](#)

فالربا لا يسمى بيعا لان الله حرمه وقال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا مثلا بيع نقد بنقد. نعم بيع نقد بنقد. هذا ربا. ربا بيع نقد بنقد اكثر منه - [00:17:45](#)

هذا ربا فضل وبيع نقد بنقد مؤجل هذا ربا نسيئة. وهذا سيأتي في باب الربا هذا حرمه الله سبحانه وتعالى ولا ولو حصل فيه مبادلة بين طرفين فانه لا يحل - [00:18:07](#)

ولا يدخل في اسم البيع لان الله حرم البيع حرم الربا وقرض القرض ايضا فيه مبادلة القارض فيه مبادلة والقرض معناه ان تدفع مبلغا من المال لمن ينتفع به ويرد بدله. نعم - [00:18:27](#)

يرد بدله هذا هو القرض وهو من عقود الارفاق التي يقصد بها نفع المقرض المحتاج ثم هو يرد عليك مالك ويحصل لك الاجر ويرجع

اليك ما لك. ما لك هذا فيه مبادلة لان المقرظ دفع مالا والمقترض رد - [00:18:48](#)

مالا ففيه مبادلة هذا لا يسمى بالبيع وانما يسمى بالمقرظ البيع يراد به الاستثمار والنمو واما القرض فلا يراد به استثمارا دنيويا وانما يراد به الاجر والثواب من الله سبحانه وتعالى. نعم - [00:19:13](#)

احسن الله اليكم. قال وينعقد بايجاب وقبول بعده نعم البيع يحتاج الى صيغة يحتاج الى صيغة ويحتاج الى عاقد ويحتاج الى معقود عليه اركان البيع اركان البيع ثلاثة - [00:19:36](#)

عاقد وهو البايع والمشتري ومعقود عليه وهو السلعة وصيغة وهي العقد الذي يتم به آآ يتم به التبادل بين الطرفين ولكل من هذه الالركان شروط لكل من هذه الالركان شروط - [00:20:05](#)

فالعاقد يشترط فيه شروط كما يأتي والمعقود عليه وهو السلعة يشترط فيها شروط كما يأتي والصيغة وهي اللفظ الذي يتم به البيع ايضا لها شروط فالعقد يكون بالايجاب وهو اللفظ الصادر من - [00:20:35](#)

البايع والقبول وهو اللفظ الصادر من المشتري هذا هو عقد البيع يتكون وهي تسمى الصيغة تتكون من شيئين ايجابى وقبول ويكون القبول بعد الايجاب يكون بعد الايجاب هذا هو الاصل - [00:21:01](#)

ويجوز قبله ويجوز قبله آآ لكن بشروط نعم قال وقبله متراخيا عنه في مجلسه يكون الايجاب بعد يكون القبول بعد الايجاب فالاصل ان يكون فوريا ان يكون القبول فوريا. فوريا بعد - [00:21:23](#)

الايجاب ولكن يجوز تراخيه عنه يجوز تراخي القبول عن الايجاب ما دام في المجلس قبل ان يتفرقا كامل فان تشاغلا بما يقطعه بطل اذا تأخر اذا تأخر القبول عن الايجاب - [00:21:52](#)

وتشغل بما يقطعه من الكلام او من الالفعال فانه يبطل يعني يشترط في تراخي القبول عن الايجاب الا يتشغل بما يقطع القبول عن الايجاب من الالاقوال او الالفعال فان تشغل بما يقطعه بطل العقد - [00:22:19](#)

لانتفاع الشرط. نعم وهي الصيغة القولية. الايجاب والقبول هو الصيغة القولية نعم. وبمعاطاة وهي الفعلية الصيغة تنقسم الى قسمين صيغة قولية وهي الايجاب والقبول. الايجاب مثل قول البايع بعث والقبول مثل قول المشتري اشتريت اشتريت - [00:22:43](#)

هذه قولية لانها صدرت بالقول من الطرفين القسم الثاني من اقسام الصيغة المعاطاة المعاطاة وهي اه وهي اخذ الثمن ودفع المثلثم بدون كلام ان يدفع ان يدفع المشتري الثمن للبايع ويدفع البايع - [00:23:09](#)

السلعة للمشتري بدون فم بدون كلام هذا معنى الفعلية بيع بالفعل وليس بيعا بالقول. هذه ايضا ينعقد بها البيع لان هذا شيء اصطلح عليه الناس ولان هذا شيء يحتاج اليه الناس مثلا - [00:23:37](#)

مثل ماذا مثل ما اذا كان الشيء محدد القيمة مثل ما تأتي عند خباز مثلا خباز مثلا اربعة اربعة خبز بريال تحط الريال وتاخذ الخبز وتمشي. بدون كلام. ما تقول له بع علي خبز. يقول بعث عليك وتقول انت اشتريت. وقبلت البيع. وقبلت البيع ورضيت - [00:23:57](#)

ما يحتاج الى هذا لان عرف الناس جرى على المعاطاة في هذا تضع الثمن كنت اخذ السلعة بدون كلام هذي تسمى معاطاة بالمعاطات مسلا اللي يأجر اللي يأجر اه السيارة على الركاب - [00:24:22](#)

مثلا التاكسي يقف عندك وتركب معه بدون تقول تعال نبي نعقد ايجار ونكتب نعم. لان جرى عرف الناس على هذا على الفعلية انك تتركب وتعطيه تعطيه الاجرة المعتبرة المعروفة او المحددة. نعم - [00:24:43](#)

هذه صيغة بالفعل وليست صيغة بالقول والقول والناس يحتاجون اليها نعم احسن الله اليكم وجزاكم خيرا مستمعينا الكرام كانت هذه نهاية حلقتنا في شرح زاد المستقنع لاختصار مقنع في لقاءنا هذا. شكر الله لشيخنا ما تكرم به من البيان - [00:25:03](#)

وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا واياكم بما نقول ونسمع حتى نلقاتكم في حلقة قادمة ان شاء الله نستودعكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:25:27](#)